

ما حكم زواج الشغار إذا كانوا لا يعرفون أنه حراماً وماذا يفعلون الآن؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

من برنامجكم النافع ان الاهل الذين يشترطون بنكاح ابنهم ان يأخذ اهل البنت بنتا منهم واسماه الشيخ هذا الشغار وقال انه حرام. ولكن المشكلة ان هذه الطريقة من الزواج قد حصلت في اهلنا حيث عقد كل الطرفين - [00:00:00](#) مهرة وكان بمقدار عشر الاف مقدم وعشرة الاف مؤخر وهذا ليس هو قيمة المهر الذي تعارف عليه في عوائلنا عموماً فما هو الحي في نظركم؟ وقد كنا جميعاً نجهل بان هذا حرام. جزاكم الله خيراً. لا شك ان - [00:00:20](#) ومنهي عنه وهو ان يشترط في زواج ان يزوجه الآخر موليته. فاذا كان زواج المرأة مشروطاً بزواج دورها من باب التبادل فهذا ان كان بدون نهر فانه شرار باجماع اهل العلم وهو باطل نكاح باطل لان - [00:00:40](#) فيه اضرار بالنساء واهدار المرأة وجعلها كالسلعة والا اذا كان هذا التبادل مع نهر كامل لكل من المرأة وكان ايضاً برضاها كل واحدة راضية بالزوج الاخر فهذا محن خلاف بين اهل العلم وحل خلاف بين اهل العلم هل هو شعار او ليس - [00:01:00](#) لصغار المسألة خلافية وهذه مرجعها الى القاضي. ومن المحكمة الشرعية ينتظر فيها. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم اذا من كان ذلكم حال ان يراجع المحاكم لديهم شهادة يراجعون المحاكم لديهم ويوضحون لهم صورة الواقع نعم والقاضي - [00:01:20](#) ان شاء الله سيعمل الناس وجزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:40](#)